بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264357

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264357

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنف – أصالة عن نفسه -/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-161129) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي: " 1- إدانة المدعى عليهما/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...)، و...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...)، بالتضامن حضوريًا بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل الرسوم الجمركية المتوجبة على السجائر مبلغاً وقدره (11,200) إحدى عشر ألفاً ومائتان ريالاً. 3- مصادرة كمية (السجائر) المضبوطة محل التهريب. 4-عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة ضد/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...)، و...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...)، بشأن تهريب كمية الألعاب النارية المضبوطة معه لانعقاد الاختصاص في نظر قضايا تهريب المفرقعات وتطبيق العقوبات المقررة عليها لديوان المظالم وفقاً لنظام المتفجرات والمفرقعات المشار إليه في أسباب هذا القرار.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (02:15) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2023-161129) وتاريخ 2023/08/14م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264357

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264357

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أنه جرى التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24م وتم تقديم الاسـتئناف على القرار بتاريخ 2025/05/11م، وعليه فإن تقديم طلب اســتئنافه لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث جاء تقديم الاسـتئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد وفقاً للمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية والتي نصـــت على أنه: " دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاسـتئناف خلال مدة (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسـلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، ..."؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف غير مسـتوفٍ للشـروط الشـكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.